

١٠٣/٣٣ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، الذي أقرت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وعرضتها للتوقيع والتصديق، وقرارها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، وقرارها ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وكذلك قراري لجنة حقوق الإنسان ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧^(٥٣)، و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨^(٥٤).

وإذ تُرحّب بالإعلان وبرنامج العمل اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٥٥).

وإذ تُؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة ضد الإنسانية تعكّر على نحو خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهدهما بالخطر.

وإذ تُؤكد أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها، وسوف تسهم إسهاماً مفيداً في تنفيذ برنامج السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري، وتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

وإذ تُرحّب بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بوصفه خطوة مفيدة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ضد الفصل العنصري، والاستعمار والتمييز العنصري، ومن أجل الأعمال الفعّالة لحقوق هذه الشعوب المشروعة غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقها في تقرير المصير، ومن أجل حقوق الإنسان، بعد مرور

٣ - تُؤيّد الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتركيز الاهتمام على القضية العادلة للشعوب التي تكافح ضد القهر الذي تمارسه النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي؛

٤ - تُرحّب بنية اللجنة في أن تستأنف، في دورتها التاسعة عشرة، النظر في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية بهدف وضع مبادئ توجيهية عامة قد تساعد الدول الأطراف على تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية؛

٥ - تُكرّر تأكيد قلقها البالغ لكون بعض الدول الأطراف في الاتفاقية ممنوعة، لأسباب خارجة عن إرادتها، من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أجزاء من أراضيها، وتؤيد قرار اللجنة المتصل بهذا الموضوع والذي اعتمدته في دورتها الثامنة عشرة؛

٦ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التعاون مع اللجنة بأن تقدّم تقاريرها في الوقت المناسب بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية، مع مراعاة ما قدّمته اللجنة من توصيات وطلبات ذات صلة بالموضوع؛

٧ - ترحو من الأمين العام العمل على طبع الدراسة المتعلقة بأعمال اللجنة^(٥٦)، والتي أعدت عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٧ (د - ٦٢)، المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ والكتيب المتعلق بالاتفاقية الذي أعدته اللجنة مساهمة منها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتعميمها على الدول الأعضاء بهدف نشر هاتين الوثيقتين على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - تحثّ جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على التصديق عليها أو الانضمام إليها، وعلى الاسترشاد، ريثما يتم هذا التصديق أو الانضمام، بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية؛

٩ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التقيد تقييداً تاماً بأحكام الاتفاقية وما هي أطراف فيه من صكوك واتفاقات دولية أخرى متعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

(٥٣) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

(٥٤) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (مشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٠٤/٣٣ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ تشير أيضاً إلى أنها طلبت إلى لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣٠/٣٢، أن تقوم بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك في ضوء المفاهيم المعددة في ذلك القرار.

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مباشرة لمواصلة هذا التحليل الشامل.

وإذ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من إعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، الذي أشار فيه الوزراء، في جملة أمور، إلى أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والشعوب هي حقوق غير قابلة للتصرف والذي أكدوا فيه، انطلاقاً من حقيقة عدم تجزؤ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، الحاجة إلى إيجاد الأحوال المواتية، على الصعيدين الوطني والدولي، لتعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان للأفراد والشعوب^(٥٨).

وإذ تُرحّب بما أبداه الوزراء من استعداد للعمل على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ عن طريق منظومة الأمم المتحدة،

١ - تحيط مع التقدير علماً بالتقرير المرحلي عن التحليل الشامل^(٥٩)، الذي قدّمته لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لقرار الجمعية ١٣٠/٣٢ :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، على سبيل الأولوية العالية، القيام بهذا التحليل الشامل، الذي سيسهم في تنفيذ القرار ١٣٠/٣٢ :

ثلاثين سنة على إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنما يتطلب أكثر من أي وقت مضى، كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي، وبصفة خاصة، مزيداً من الإجراءات من قبل مجلس الأمن.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٦) عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :

٢ - تُعرب عن ارتياحها للزيادة في عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :

٣ - تُشني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية، وتحت الدول الأخرى على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن مع المراعاة التامة للمبادئ التوجيهية^(٥٧) التي أعدها الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المنشأ وفقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية :

٤ - تُناشد مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، التصديق عليها أو الانضمام إليها دون إبطاء :

٥ - تُرحّب بجهود لجنة حقوق الإنسان للاضطلاع بالوظائف المبينة في المادة ١٠ من الاتفاقية وتدعو اللجنة إلى مواصلة جهودها، لا سيما لإعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين تنسب إليهم المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية، وكذلك الذين رفعت ضدهم دعاوى قضائية :

٦ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاة لجنة حقوق الإنسان، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن إعداد القائمة سالفة الذكر وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية، وكذلك بمعلومات عن العقوبات التي تحول دون قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بصورة فعّالة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يضمن تقاريره السنوية التالية التي يتقدم بها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠)، جزءاً خاصاً بتنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٥٨) A/33/206، المرفق الأول، الفقرة ١٥٥.

(٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق

رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل التاسع.

(٥٦) A/33/148

(٥٧) E/CN.4/1286، المرفق.